



دائرة الثقافة والسياحة  
DEPARTMENT OF CULTURE  
AND TOURISM

15/09/2020

Messrs. Distribution Companies and Retail Stores

السادة/ مدراء شركات التوزيع و محلات البيع بالتجزئة

المحترمين

Circular No. 67/2020

تعميم رقم 67/2020

**Subject:** Implementation of new fees and cancellation of alcohol licenses for individuals

**الموضوع:** البدء بتطبيق الرسوم الجديدة على المشروبات الكحولية وإلغاء رخصة الأفراد

Greetings,

تحية طيبة وبعد،

Pursuant to Law No (8) 2018, establishing the Department of Culture and Tourism – Abu Dhabi (DCT Abu Dhabi) with an overall objective to develop and improve quality standards of the tourism industry in Abu Dhabi, and Law No. (31) 2019 regarding alcoholic beverages, and DCT Abu Dhabi chairman resolution No. (75) of 2020 regarding the regulation of alcoholic beverage activity concerning the executive regulation law No. (31) of 2019 regulating alcoholic beverages in the emirate of Abu Dhabi, we would like to announce the cancellation of alcohol licences for individuals, where residents and tourists will be permitted to buy and possess alcohol from licensed retail shops, and are allowed to drink within tourism and hotel establishments, clubs, and independent outlets, in accordance with the following requirements:

بناءً على القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة – أبوظبي وما نص عليه بشأن المهام والاختصاصات لتحقيق التنمية السياحية لإمارة أبوظبي، وبالإشارة إلى القانون رقم (31) لسنة 2019 بشأن المشروبات الكحولية وقرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (75) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (31) لسنة 2019 بشأن تنظيم نشاط المشروبات الكحولية في إمارة أبوظبي، نود إعلامكم بأنه تم إلغاء رخصة المشروبات الكحولية الخاصة بالأفراد حيث سيتم السماح للمقيمين والسياح في الإمارة بشراء وحيازة المشروبات الكحولية من متاجر البيع المرخصة، كما يمكنهم تناولها داخل المنشآت السياحية والفندقية والنوادي والمنافذ المستقلة وما شابهها، وذلك وفقاً للاشتراطات التالية:

- The consumer must be 21 years old.
- The purchase is for personal consumption only and not for resale to others or storage.
- The alcoholic beverages are consumed in private homes or inside licensed areas.
- Any other conditions specified by DCT Abu Dhabi

- أن يبلغ عمر المستهلك 21 عاماً.
- أن يكون الشراء للاستهلاك الشخصي فقط وليس لإعادة البيع للغير أو التخزين.
- أن يتم استهلاك المشروبات الكحولية في المساكن الخاصة أو داخل الأماكن المرخصة.
- أية شروط أخرى تحددها الدائرة.

Please be informed that the fees mentioned in the attached table (fees approved according to Executive Council Resolution No. (100) of 2020) will be applied as of date, noting that some licences mentioned in the previously mentioned table are under development.

كما نود إعلامكم بأنه سوف يتم البدء بتطبيق الرسوم الجديدة والمذكورة في الجدول المرفق (الرسوم المعتمدة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2020) وذلك اعتباراً من تاريخه، علماً بأن بعض طلبات الترخيص بشأن المشروبات الكحولية والمذكورة في الجدول سالف الذكر قيد الاجراء والاعتماد لدى الدائرة وسوف تخضع للرسوم الجديدة الواردة في الجدول المرفق بهذا التعميم.



دائرة الثقافة والسياحة  
DEPARTMENT OF CULTURE  
AND TOURISM

Attached is DCT Abu Dhabi chairman resolution No. (75) of 2020 regarding the regulation of alcoholic beverage activity in the emirate of Abu Dhabi mentioned in the executive regulation law No. (31) of 2019 for your information and to modify the status of tourism facilities, noting that the guidelines of regulating and licensing alcohol activity shall be issued and circulated at later stages.

Thank you for your cooperation.

Kind Regards.

Department of Culture and Tourism - Abu Dhabi

كما نرفق لكم قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (75) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (31) لسنة 2019 بشأن تنظيم نشاط المشروبات الكحولية في إمارة أبوظبي للاطلاع عليه، ولتعديل أوضاع منشآتكم السياحية، علماً بأنه سيتم لاحقاً إصدار وتعميم الدليل المتعلق بتنظيم وترخيص نشاط المشروبات الكحولية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

دائرة الثقافة والسياحة - أبوظبي



Handwritten signature in blue ink.



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 يوليو 2020 م - العدد السابع

قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (75) - 2020  
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (31) لسنة 2019  
بشأن تنظيم نشاط المشروبات الكحولية في إمارة أبوظبي

**رئيس دائرة الثقافة والسياحة:**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة.
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 2019 بشأن تنظيم نشاط المشروبات الكحولية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بشأن إصدار قانون المقربات وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2020 بشأن تنظيم نشاط المشروبات الكحولية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر ما يلي:

**مادة (1)**  
**تعريفات**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	:إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة الثقافة والسياحة.
الجهات المختصة	: الجهات الحكومية المحلية ذات العلاقة في الإمارة.
القانون	: القانون رقم (31) لسنة 2019 بشأن تنظيم نشاط المشروبات الكحولية في إمارة أبوظبي.
الترخيص	: الوثيقة الصادرة من الدائرة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والتي تسمح بموجبها بمزاولة نشاط المشروبات الكحولية.
المشروبات الكحولية	: المشروبات التي تحتوي على نسبة 0.05 % من الكحول على الأقل.
نشاط المشروبات الكحولية	: الأنشطة المتعلقة بتجارة وتداول وحيازة وتصنيع المشروبات الكحولية وفق ما تحدده الدائرة.
المنشآت السياحية والفندقية	: المنشآت التي تمارس الأنشطة والأعمال السياحية والفندقية والترفيهية والفعاليات مثل الفنادق والمنتجعات والشقق الفندقية والنزل والمخيمات والمطاعم وغيرها من الأماكن الأخرى التي تقدم فيها مشروبات كحولية بموجب ترخيص النشاط السياحي الصادر عن الدائرة.
الملاذح المستقلة	: كل منشأة سياحية تقدم لروادها خدمات الطعام والشراب وأية خدمات ترفيهية أو فنية لقاء مقابل مادي، تشمل على سبيل المثال لا الحصر المطاعم السياحية والمطاعم العامة وسفن الزهرة والمخيمات السياحية وما شابهها وفق ما تقرره الدائرة والحاصلة على الترخيص اللازم من الدائرة لمزاولة النشاط السياحي.
الإستهلاك الشخصي	: شراء وتناول وحيازة المشروبات الكحولية وفق ما تحدده الدائرة.

## مادة (2) التصنيع والانتاج

يحظر صنع أو إنتاج المشروبات الكحولية، بأية كمية كانت داخل الإمارة بما فيها المناطق الحرة، باستثناء حالات التصنيع (التخمير) للمشروبات الكحولية التي ترخصها الدائرة لغايات التقديم والاستهلاك داخل المنشأة المرخصة وتحدد الدائرة الإجراءات والاشتراطات والمعايير اللازمة.

## مادة (3) اشتراطات بشأن شراء وحيازة المشروبات الكحولية

- يسمح للمقيمين والسياح في الإمارة شراء وحيازة المشروبات الكحولية من متاجر البيع المرخصة ولهم تناولها داخل المنشآت السياحية والفندقية والنوادي والمنافذ المستقلة وما شابهها، وفق الشروط الآتية:
- 1. أن يبلغ عمر المستهلك 21 عاماً.
- 2. أن يكون الشراء للاستهلاك الشخصي فقط وليس لإعادة البيع للغير أو التخزين.
- 3. أن يتم استهلاك المشروبات الكحولية في المساكن الخاصة أو داخل المنشآت المرخصة.
- 4. أية شروط أخرى تحددها الدائرة.

## مادة (4) ترخيص نشاط المشروبات الكحولية

- يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول نشاط المشروبات الكحولية في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة بعد الحصول على الترخيص اللازم من الدائرة، وفق الشروط والمتطلبات والوثائق التالية:
- 1. أن يكون طالب الترخيص قد بلغ سن 21 عاماً، إذا كان شخصاً طبيعياً.
- 2. أن يقدم طالب الترخيص صورة لجواز سفره أو هويته.
- 3. مستند حجز الاسم التجاري وفق التشريعات السارية.
- 4. نسخة من ملكية الأرض، وإذا كان العقار أو المبنى مستأجراً، فيتم تقديم نسخة من عقد الإيجار المعتمد وكتاب من المالك بعدم الممانعة.
- 5. نسخة شهادة استيفاء شروط السلامة الوقائية من الجهات المختصة.
- 6. شهادة التأمين للمنفذ المستقل (وفق نوع الترخيص).
- 7. نسخة من تسجيل الشركة وترخيصها التجاري أو السياحي وفق ما تحدده الدائرة إذا كان طالب الترخيص شخصاً معنوياً.
- 8. إثبات التعاقد مع أشخاص طبيعية أو معنوية لحماية الأمن في حالة (رخصة البيع بالتجزئة والتوزيع أو الرخصة الخاصة الموقته).
- 9. نسخة من مخطط الموقع يثبت فصل أماكن تقديم الطعام عن تقديم المشروبات الكحولية في حالة (رخصة المنطقة السياحية).
- 10. استيفاء كافة الاشتراطات والمتطلبات والمواصفات من الجهات المختصة بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بأماكن تخزين المشروبات الكحولية، ودرجة حرارة التخزين، وكاميرات المراقبة، ووسائل نقل المشروبات الكحولية.
- 11. أية شروط أو متطلبات أو وثائق أخرى تحددها الدائرة.

- بعد تجهيز الموقع محل الترخيص تقوم الدائرة بمعاينته والكشف عليه للتأكد من جاهزية العمل لاستيفاء الاشتراطات والمعايير المطلوبة.
- يحق للدائرة الامتناع عن إصدار تراخيص نشاط المشروبات الكحولية في أي وقت لأسباب تتعلق بالنواحي التنظيمية للنشاط وفق ما تراه مناسباً.

## مادة (5) طلب استصدار الترخيص

1. تُقدم طلبات استصدار رخص المشروبات الكحولية إلى الدائرة عبر نظام تراخيص المشروبات الكحولية المعتمد لدى الدائرة وفق النموذج المُعد لهذا الغرض مشفوعة بالمستندات والوثائق المطلوبة وفق ما تحدده هذه اللائحة.
2. تتولى الدائرة النظر في طلب استصدار الترخيص المطلوب، واتخاذ القرار وفق الاشتراطات والمعايير التي تحددها في شأن منح الرخصة.
3. تحدد مدة الترخيص بسنة واحدة ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى.
4. يتم تحصيل رسوم الرخصة ورسوم التأخير الإضافية المقررة عند تجديد الرخصة، وتحدد الدائرة شروط وإجراءات تحصيل هذه الرسوم.
5. تصدر الدائرة قرارها بالموافقة أو الرفض على إصدار الرخصة المطلوبة بعد استيفاء جميع الاشتراطات والمعايير والمستندات اللازمة.
6. يجوز لطالب الترخيص التظلم من قرار الدائرة برفض منح الترخيص، على أن يقدم هذا التظلم خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغه أو علمه بالقرار.
7. يعتبر عدم الرد على التظلم خلال مدة (90) يوماً بمثابة قبول للتظلم.

**مادة (6)**  
**أنواع تراخيص المشروبات الكحولية**

تحدد أنواع تراخيص نشاط المشروبات الكحولية وفق مايلي:

1. رخصة استيراد وإعادة تصدير وتخزين.
2. رخصة المنشآت السياحية والفندقية.
3. رخصة المنافذ المستقلة.
4. رخصة النوادي الرياضية والاجتماعية.
5. رخصة البيع بالتجزئة والتوزيع.
6. رخصة المطارات.
7. رخصة التطبيقات الإلكترونية.
8. رخصة المنطقة السياحية.
9. رخصة مؤقتة.
10. تصريح التخضير.
11. أي ترخيص آخر تعتمد الدائرة وفق متطلبات تنظيم نشاط المشروبات الكحولية.

**مادة (7)**  
**رخصة الاستيراد وإعادة التصدير والتخزين**

يمنح الترخيص لاستيراد المشروبات الكحولية وإعادة تصديرها وتخزينها للشركات، ليتم توزيعها على المنشآت السياحية الفندقية والمنافذ المستقلة والنوادي الاجتماعية والرياضية ومتاجر البيع بالتجزئة وحاملي تراخيص التطبيقات الإلكترونية ومثابها من حاملي الرخص الخاصة، كذلك يسمح الترخيص أيضاً للمستورد المصرح له فتح متاجر للبيع وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

**مادة (8)**  
**رخصة المنشآت السياحية والفندقية**

يمنح الترخيص للمنشأة السياحية والفندقية لتقديم المشروبات الكحولية لغايات الاستهلاك الشخصي للزلاء والضيوف في المرافق التابعة لها وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

**مادة (9)**  
**رخصة المنافذ المستقلة**

يمنح الترخيص للمنافذ المستقلة التي تقدم لروادها خدمات الطعام والشراب وأية خدمات ترويجية أو فنية مقابل مادي، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المطاعم العائمة وسفن النزهة والمخيمات السياحية وما شابهها والحاصلة على الترخيص اللازم وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

**مادة (10)**  
**رخصة البيع بالتجزئة والتوزيع**

يمنح ترخيص البيع بالتجزئة وتوزيع المشروبات الكحولية لتزويد الغير بها من محل أو مستودع أو مخزن، ويسمح لصاحب الترخيص بالبيع للأفراد لغايات الاستهلاك الشخصي أو غيرهم من حاملي الرخص الخاصة وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

**مادة (11)**  
**رخصة النوادي الرياضية والاجتماعية**

يمنح ترخيص النوادي الرياضية والاجتماعية ومثابها لبيع وتقديم المشروبات الكحولية لغايات الاستهلاك الشخصي في المرافق المرخصة سياحياً وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

**مادة (12)**  
**رخصة المطارات**

يمنح الترخيص للمطارات لتقديم المشروبات الكحولية في المرافق التابعة للمطار وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة، مع مراعاة الاشتراطات التابعة لقوانين الهيئة العامة للطيران المدني والملاحة الدولية والجهات المختصة.

**مادة (13)**  
**رخصة التطبيقات الإلكترونية بشأن المشروبات الكحولية**

تصدر الدائرة رخصة بيع المشروبات الكحولية عبر التطبيقات الإلكترونية للأفراد وذلك وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

**مادة (14)**  
**رخصة المنطقة السياحية**

يمنح الترخيص للمناطق السياحية المحددة والمعتمدة والتي تعتبر ملائمة لتقديم المشروبات الكحولية وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

**مادة (15)**  
**رخصة خاصة مؤقتة**

يتم منح الترخيص المؤقت لمرة واحدة لتقديم المشروبات الكحولية من خلال المعارض والفعاليات الخاصة بمرض المشروبات الكحولية أو الفعاليات الاجتماعية أو الترفيهية المقامة بفرض التسمية أو الترفيه العام وما شابهها وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

**مادة (16)**  
**تصريح التخمر**

تمنح الدائرة الموافقة/ التصريح اللازم إلى حاملي تراخيص المشروبات للسماح لهم بعمليات التصنيع/ التخمر للمشروبات الكحولية لغايات التقديم والاستهلاك الشخصي داخل المنشأة المرخصة وفق الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

**مادة (17)**  
**التزامات المرخص له**

1. عدم تقديم أو بيع المشروبات الكحولية لمن هم دون 21 سنة.
2. شراء المشروبات الكحولية اللازمة لنشاطه من الموزعين المرخصين في الإمارة.
3. التأكد أن المشروبات الكحولية تباع وتسلم فقط للمشغلين المرخصين في الإمارة.
4. إبراز الترخيص الخاص بالمشروبات الكحولية في أي وقت يطلب فيه من موظفي الدائرة، ووضعه في مكان ظاهر ويشمل ذلك إبراز الترخيص عبر مواقع التطبيقات الإلكترونية.
5. أن تكون أماكن التخزين الخاصة بالمشروبات الكحولية مراقبة بالكاميرات في كافة الأوقات وفق ما تحدده الدائرة بمراعاة متطلبات الجهات المختصة.
6. استيفاء شروط نظام كاميرات المراقبة للمحل المرخص وفق ما تحدده الدائرة بمراعاة متطلبات الجهات المختصة.
7. أن تتوفر قائمة كاملة بالمشروبات الكحولية الموجودة بالأسعار على أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل.
8. الاحتفاظ بسجلات محدثة لكافة المشروبات الكحولية المشتراة والمباعة والمخزنة، وأنواعها وكمياتها وتقديمها لأغراض التفتيش والرقابة في كافة الأوقات.
9. إبلاغ أقرب مركز شرطة في حال حدوث شعوب أو أي مشكلة تؤثر على العمل مع تقديم تقرير إلى الدائرة فيما بعد بتفاصيل الحادث.
10. تخزين المشروبات الكحولية في أماكن التخزين المحددة على حرارة مناسبة وفق ما تحدده الدائرة بمراعاة متطلبات الجهات المختصة، ويجب أن تكون أماكن التخزين متاحة للتفتيش في كافة الأوقات.
11. عدم القيام بالدعاية للمشروبات الكحولية في أي مكان عام أو خاص وكذلك بأي وسيلة من وسائل التعبير أو النشر إلا ما يصرح به من الدائرة.
12. عدم عرض المشروبات الكحولية في غير الأماكن المرخص بها وفق ما تحدده الدائرة.
13. امتناع المرخص له أو الموظفين العاملين لديه عن تناول المشروبات الكحولية خلال عملهم لدى المنشأة.
14. الالتزام ببيع المشروبات الكحولية المعيبة والمختومة من المصنع، وبيع المشروبات الكحولية في أكياس معتمة (في حالات البيع للإستهلاك الشخصي من مائدة البيع بالتجزئة).

15. الحصول على ترخيص مستقل لكل محل من محلات مزاولة النشاط ولا يجوز نقل الترخيص لأي محل بدون موافقة الدائرة وفق الاشتراطات والمتطلبات التي تحددها.
16. عدم تخزين المشروبات الكحولية إلا في المنشأة المرخصة، بالنسبة للمنافذ المستقلة لا يجوز استخدام مكتب التاجير أو مكتب السفر الخاص بالنشاط لتخزين المشروبات الكحولية.
17. أن تتولى وسائل النقل بدرجة حرارة محددة لنقل المشروبات الكحولية وفق ما تحدده الدائرة بمراجعة متطلبات الجهات المختصة.
18. عدم السماح لمرطبي المنشآت السياحية والفندقية والمنافذ المستقلة والنادي الرياضية والاجتماعية ومسابقتها بحلب أو إخراج المشروبات الكحولية.
19. الالتزام بقواعد الآداب العامة وعدم استخدام أدوات من شأنها أن تحدث ضوضاء، ويجب الامتناع عن تقديم أو بيع المشروبات الكحولية إذا كان الشخص ثملاً.
20. عدم السماح لنزلاء أو ضيوف المنشآت الفندقية والمنافذ المستقلة ومسابقتها بإقامة حفل خاص وجلب المشروبات الكحولية من قبلهم.
21. تقديم المشروبات الكحولية ضمن الساعات المحددة من قبل الدائرة.
22. تركيب حاجز عازل لمنع العامة من المشاهدة من الخارج عند دخول المنشأة المرخصة في حالة محلات البيع بالتجزئة.
23. في حالة رخصة التعليلات الإلكترونية وفتح أيقونة للمستهلك (المشترى) للتأكد من استوفائه لشرط العمر 21 سنة، وذلك قبل أن تتم عملية البيع من خلال تحميل نسخة من أي إثبات شخصي (الهوية، رخصة القيادة، أو غيرها من الإثباتات)، والتأكد من تسليم المشروبات الكحولية لذات المستهلك من خلال التأكد من الإثبات الشخصي والتوقيع على نموذج بالاستلام.
24. أية اشتراطات أو التزامات أخرى تحددها الدائرة وتبلغ للمرخص لهم.

#### المادة (18)

##### التصرف في الترخيص

1. يكون الترخيص شخصياً وخاصاً بالمرخص له ولا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات وإلا اعتبر لاغياً.
2. في حالة الرغبة بتحويل الترخيص لمالك جديد يجب على مالك الترخيص أخذ موافقة الدائرة المسبقة قبل البيع أو التنازل عبر نظام التراخيص للمشروبات الكحولية المعتمد لدى الدائرة وفق النماذج والمستندات والإجراءات التي تحددها الدائرة.
3. تصدر الدائرة قراراً بهذا الشأن سواء بالقبول أو بالرفض - مع إبداء أسباب الرفض- خلال مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
4. يجوز لمالك الترخيص التظلم من قرار الدائرة، على أن يقدم هذا التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار الرفض.
5. إذا قرر مالك الترخيص عدم الاستمرار بمزاولة نشاط المشروبات الكحولية سواء عند انتهاء الرخصة أو قبل ذلك، يتوجب عليه إبلاغ الدائرة خطياً قبل شهرين على الأقل من تاريخ توقفه الفعلي عن العمل، وتحسب الرسوم المقررة فقط عن المدة السابقة على التوقف، ويتم تبديدها للدائرة خلال (60) يوماً من تاريخ التوقف.
6. يلتزم مالك الترخيص بإخطار الدائرة كتابة بكل توقف في أي من نشاطاته متضمناً أسباب التوقف ومدته، وإذا لم يتم الإبلاغ الكتابي بالتوقف، يلتزم بسداد الرسوم عن مدة التوقف وفق متوسط الرسم لأخر ثلاثة أشهر تم فيها التوريد.

#### المادة (19)

##### اشتراطات موقع مزاولة نشاط المشروبات الكحولية

- تحدد اشتراطات موقع مزاولة نشاط المشروبات الكحولية بالآتي:
1. موافقة مالك الأرض/المقار في حال كان الموقع مستأجراً.
  2. أن يبعد الموقع مسافة 150 متر على الأقل عن نور العبادة والمؤسسات التعليمية، ويستثنى من ذلك المواقع التي تسمح الدائرة بمنح التراخيص فيها وفق المعايير والاشتراطات التي تضعها الدائرة.
  3. الالتزام بشروط الآداب العامة، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يسبب الأزعاج لرواد المنطقة حسب موقع نشاط الرخصة.
  4. الالتزام بتوفير الاشتراطات والمتطلبات الأمنية بغرض الحفاظ على أمن وسلامة رواد المواقع المرخصة مثل رجال الأمن ونظام كاميرات المراقبة وغيرها حسب نوع كل رخصة.
  5. تطبق هذه الشروط على أي نشاط/ منشأة جديدة تطلب الترخيص، ولا ينطبق في حالات بناء دور عبادة أو مساجد/مؤسسات تعليمية جديدة إلى جانب المنشآت القائمة والمرخصة قبل نفاذ هذه اللائحة.
  6. أي معايير واشتراطات أخرى تحددها الدائرة حسب نوع النشاط المراد ممارسته.

#### المادة (20)

##### الرقابة والتفتيش والشكاوى بشأن المشروبات الكحولية

يخضع نشاط المشروبات الكحولية للرقابة والتفتيش من قبل مأموري الضبط القضائي في الدائرة بالنسبة للجرائم والمخالفات المرتكبة على خلاف القانون وأوامره التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له وذلك وفق التشريعات السارية والقرارات والإجراءات والاشتراطات التي تحدد الدائرة.

#### المادة (21)

##### جدول المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية

يعمل بجدول المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية المرفق بهذه اللائحة، وذلك على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولو انحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له، وتطبق إجراءات وضوابط فرض الغرامات والجزاءات الإدارية والتنظم منها والتصالح عليها وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه، والقرارات التي يصدرها رئيس الدائرة بهذا الشأن.

#### مادة (22)

##### الدعاية والترويج

- يحظر القيام بالدعاية والترويج للمشروبات الكحولية في أي مكان عام أو خاص بآلة وسيلة من وسائل التعبير أو النشر المرئية والمسموعة، ويجوز للدائرة الاستثناء وفق الشروط والمعايير والإجراءات التي تراها مناسبة والتي تشمل ما يلي:
1. أن يكون طالب الاستثناء حاصل على رخصة نشاط المشروبات الكحولية من الإمارة.
  2. توضيح الغاية و/ أو تقديم دراسة بشأن عملية الترويج تقدم للدائرة.
  3. توفير أي مستندات أو قيود أو اشتراطات تحددتها الدائرة.

#### المادة (23)

##### رسوم مبيعات المشروبات الكحولية

- تلتزم المنشآت السياحية والفندقية ومتاجر التجزئة ومواقع التطبيقات الإلكترونية المرخص لها بمزاولة نشاط المشروبات الكحولية بما يأتي:
1. تحصيل رسوم مبيعات المشروبات الكحولية المقررة لصالح الدائرة عن كافة مبيعات المشروبات الكحولية للأفراد، وتحصل على فاتورة البيع للمستهلك وتورد للدائرة وفق الاشتراطات والإجراءات التي تحددها.
  2. توريد رسوم مبيعات المشروبات الكحولية المحصنة شهرياً إلى الدائرة في غضون مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لاستحقاقها مشفوعة بتقرير تفصيلي مؤيد لإيرادات ذلك الشهر.
  3. إعداد دفاتر وسجلات محاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والاحتفاظ بجميع المستندات والإيصالات المؤيدة للبيانات الواردة فيها لمدة 5 سنوات على الأقل وتسليم التقارير الدورية للدائرة حسب ما يتم طلبه.
  4. إعداد سجل بالكميات المُحصّل عليها والكميات المباعة يشمل اسم المشتري والكمية المباعة ورقم الترخيص وتاريخه ونوعه وأي معلومات أخرى تتطلبها الدائرة.
  5. تقديم البيانات المالية المُعتمّدة من مراجع حسابات خارجي والدفتر والسجلات المحاسبية وجميع الإيصالات والمستندات ذات الصلة للتأكد من صحة إيرادات المنشأة من مبيعات المشروبات الكحولية.
  6. إخطار الدائرة في بداية السنة المالية وفي نهايتها بأي تعديلات تُجرى عليها.

#### المادة (24)

##### غرامات التأخير أو التلاعب بشأن رسوم مبيعات المشروبات الكحولية

1. تلتزم المنشآت السياحية والفندقية ومتاجر التجزئة ومواقع التطبيقات الإلكترونية المرخص لها بمزاولة نشاط المشروبات الكحولية التي تتأخر في توريد رسوم مبيعات المشروبات الكحولية بسداد غرامة تأخير لا تتجاوز نسبتها 20% من قيمة رسوم مبيعات المشروبات الكحولية الشهرية المقررة بشأن المشروبات الكحولية.
2. تحدد الدائرة الشروط والإجراءات المتعلقة بسداد غرامة تأخير رسوم مبيعات المشروبات الكحولية.
3. وإذ أسفر تلاعب المنشآت السياحية والفندقية والمتاجر المرخص لها بحساباتها عن نقصان رسوم مبيعات المشروبات الكحولية الواجبة للتوريد للدائرة، يجب عليها استكمال هذه الرسوم بالإضافة إلى غرامة بنسبة (25%) من قيمة المبالغ المتلاعب بها بالإضافة إلى قيمة المخالفات المقررة في الجدول المرفق بهذه اللائحة.

#### مادة (25)

##### اتلاف المشروبات الكحولية

لا يجوز اتلاف المشروبات الكحولية إلا بعد الرجوع للدائرة من أجل تحديد الكمية المراد اتلافها مع ذكر موقع وجودها في الإمارة ليتم الاتلاف بواسطة مركز أبوظبي لإدارة النفايات (تدوير) وفق الاشتراطات والمعايير والإجراءات التي تعتمدها الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

**المادة (26)**  
**إصدار السياسات وتوليف الأراض القائمة**

1. يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
2. تظل رخص المشروبات الكحولية التي صدرت قبل نفاذ القانون وهذه اللائحة سارية حتى تاريخ انتهائها، ويراعى تجديدها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
3. على كافة الأشخاص والمنشآت الخاضعين لأحكام القانون وهذه اللائحة تولى أوضاعهم خلال 12 شهر من تاريخ العمل بأحكامهما، ويجوز تمديد هذه المدة وفق متطلبات العمل بقرار من رئيس الدائرة.

**المادة (27)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد خليفة المبارك  
رئيس الدائرة

صدر بتاريخ : 07/07/2020

ملحق قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (75) - 2020  
 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (31) لسنة 2019  
 بشأن تنظيم نشاط المشروبات الكحولية في إمارة أبوظبي

جدول المخالفات والجزاءات والفرامات الإدارية المتعلقة بنشاط المشروبات الكحولية

المرحلة الرابعة (بالدرهم)	المرحلة الثالثة (بالدرهم)	المرحلة الثانية (بالدرهم)	المرحلة الأولى (بالدرهم)	وصف المخالفات	التسلسل
80,000	80,000	60,000	40,000	بيع أو تقديم المشروبات الكحولية للمستهلكين / الأشخاص دون السن القانوني (21) عاماً أو استقبالهم في النوادي الليلية.	1
-	الإغلاق	200,000	100,000	بيع أو تقديم أو توزيع مشروبات كحولية للمستهلكين في أي موقع دون ترخيص.	2
30,000	20,000	10,000	إنذار	بيع أو تخزين المشروبات الكحولية غير المغلفة في المواقع المرخصة.	3
80,000	60,000	40,000	20,000	بيع أو تقديم المشروبات الكحولية خارج الأوقات التي تحددها الدائرة.	4
30,000	20,000	10,000	إنذار	عدم التزام المرخص له بشراء المشروبات الكحولية اللازمة لنشاطه من الموزعين المرخصين في الإمارة. (باستثناء رخص المطارات والاستيراد وإعادة تصدير)	5
30,000	20,000	10,000	إنذار	عدم الالتزام بالاحتفاظ بسجلات المخزون وفق تعليمات واشتراطات الدائرة.	6
30,000	20,000	10,000	إنذار	عدم تزويد الدائرة بتقارير دورية عن السجلات لكافة المشروبات الكحولية المشتراه والمباعة والمخزنة، وأنواعها وكمياتها، وتقديمها لأغراض التقرير والبحث.	7
30,000	20,000	10,000	إنذار	عدم الالتزام بتوفير نظام المراقبة بالكاميرات في المنشأة المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	8
10,000	6,000	4,000	إنذار	عدم الالتزام بإبلاغ أقرب مركز شرطة حال وقوع أي اضطراب في المنشأة المرخصة، أو عدم رفع تقريراً للدائرة بعد ذلك بتفاصيل الموضوع.	9
30,000	20,000	10,000	إنذار	تناول المشروبات الكحولية أثناء العمل في المنشأة المرخصة من قبل الموظفين أو العاملين فيها.	10

30,000	20,000	10,000	إنذار	11	عدم الالتزام بتحديد كميات جميع المشروبات الكحولية وتخزينها في أماكن تخزين خاصة في درجة حرارة مناسبة يمكن التحكم فيها.
30,000	20,000	10,000	إنذار	12	القيام بالدعاية والترويج للمشروبات الكحولية في أي مكان عام أو خاص وكذلك بأية وسيلة من وسائل التعبير أو النشر المرئية والمسموعة، باستثناء ما يخصص به من الدائرة.
	الإغلاق	200,000	100,000	13	التصرف بالترخيص بأي نوع من التصرفات بدون الحصول على الموافقة المسبقة من الدائرة.
30,000	20,000	10,000	إنذار	14	عدم توفير اشتراطات ومتطلبات النظام الأمني لحراسة المنشأة المرخصة وفق ما تحددها الدائرة.
80,000	60,000	40,000	20,000	15	عدم مراعاة المناسبات الدينية.
30,000	20,000	10,000	إنذار	16	عدم تركيب حاجز عازل لمنع العامة من المشاهدة من الخارج عند دخول المنشأة المرخصة ببيع أو تقديم أو تناول المشروبات الكحولية.
فرض غرامة تأخير بواقع 300 درهم عن كل شهر بما لا يتجاوز 4000 درهم.				17	عدم تجديد الترخيص لما يزيد عن شهر من تاريخ الانتهاء.
80,000	60,000	40,000	20,000	18	عدم السماح أو إعاقة عمل موظفي الضبط القضائي بدخول أماكن التخزين المتعلقة بالمشروبات الكحولية.
60,000	60,000	40,000	20,000	19	تقديم أو عرض المشروبات الكحولية خارج الموقع المسموح بتقديمها فيه طبقاً لما هو محدد في الترخيص.
30,000	20,000	10,000	أنذار	20	عدم استخدام جميع المشروبات الكحولية المشتراة لمناسبة معينة داخل مكان إقامة المناسبة أو عدم إعادتها إلى الموزع بموجب اتفاق مُسبق.
40,000	30,000	20,000	10,000	21	رفض توقيع إشعار المخالفة/الإنذار/ الحضور إلى مقر عمل الدائرة لدى الدائرة.
60,000	60,000	60,000	30,000	22	التلاعب بالأسعار أو الفواتير أو السجلات المتعلقة بالمشروبات الكحولية أو تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة الدائرة.
12,000	8,000	4,000	2,000	23	عدم توفير قوائم للمشروبات الكحولية في المنشأة المرخصة باللغتين العربية والانجليزية مع الأسعار بعملة الدرهم الإماراتي.

24	السماح لمرتادي المنشآت الفندقية والمنافذ المستقلة والنوادي الرياضية والاجتماعية وماشابهها بجلب أو إخراج المشروبات الكحولية.	100,000	200,000	الإغلاق	-
25	عدم توريد /دفع رسوم المبيعات المقررة بشأن المشروبات الكحولية لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لاستحقاقها مشفوعة بتقرير تفصيلي مؤيد لإيرادات ذلك الشهر. (تضاف غرامة التأخير بالتوريد وفق ماهو مقرر في هذه اللائحة).	إنذار	2,000	3,000	4,000
26	قيام الشركات المرخصة من الدائرة بعملية نقل شحنات المشروبات الكحولية بدون تصريح من الدائرة.	10,000	20,000	30,000	40,000
27	عدم استيفاء الاشتراطات والالتزامات المقررة بشأن رخصة التطبيقات الإلكترونية وفق اللائحة التنفيذية وما تحدده الدائرة.	10,000	20,000	30,000	40,000
28	مخالفة أي من المتطلبات أو الاشتراطات بشأن استصدار الترخيص، أو أي مخالفة أخرى لأحكام اللائحة التنفيذية بخلاف المخالفات المذكورة أعلاه في هذا الجدول.	1,000	2,000	3,000	4,000
29	جلب مشروبات كحولية أو استيرادها أو تصديرها أو الترويج لها بغرض الاتجار فيها دون ترخيص.				الإحالة الى المحكمة المختصة
30	جلب مشروبات كحولية أو استيرادها أو تصديرها بغرض الاستخدام أو توريدها لأخرين دون ترخيص.				الإحالة الى المحكمة المختصة
31	تصنيع مشروبات كحولية أو إنتاجها بأي كمية داخل الإمارة دون تصريح من الدائرة.				الإحالة الى المحكمة المختصة

محمد خليفة المبارك  
رئيس دائرة الثقافة والسياحة

صدر بتاريخ: 2020/07/07

**ملحق قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (75) - 2020  
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (31) لسنة 2019  
بشأن تنظيم نشاط المشروبات الكحولية في إمارة أبوظبي  
الرسوم المعتمدة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2020  
بشأن تنظيم نشاط المشروبات الكحولية في إمارة أبوظبي**

أولاً: تفرض الرسوم التالية، وتحصل لصالح دائرة الثقافة والسياحة ووفق الاشتراطات والإجراءات التي تحددها الدائرة :

- رسم بنسبة (30%) على كافة مبيعات المشروبات الكحولية للأفراد ويشمل ذلك مبيعات التطبيقات الإلكترونية.
- رسوم تراخيص المشروبات الكحولية وفق جدول الرسوم المرفق.

ثانياً: يلغى البندين (2و1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (88) لسنة 2018 بشأن الطلب الوارد من دائرة الثقافة والسياحة باقتراح فرض رسوم جديدة.

**جدول رسوم ترخيص نشاط المشروبات الكحولية**

التسلسل	نوع النشاط	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	الرسم السنوي لإصدار أو تجديد ترخيص استيراد وإعادة تصدير وتخزين المشروبات الكحولية.	210,000
2	الرسم السنوي لإصدار أو تجديد ترخيص تقديم مشروبات كحولية في المنشآت السياحية والفندقية ومرافقها.	10,000
3	الرسم السنوي لإصدار أو تجديد ترخيص البيع بالتجزئة وتوزيع المشروبات الكحولية (مستودع، متجر، مخزن).	120,000
4	الرسم السنوي لإصدار أو تجديد ترخيص للأندية الاجتماعية والرياضية والمطاعم والمنافذ المستقلة لتقديم المشروبات الكحولية.	25,000
5	الرسم السنوي لإصدار أو تجديد ترخيص / رخصة المطارات لتقديم المشروبات الكحولية.	10,000
6	الرسم السنوي لإصدار أو تجديد ترخيص التطبيقات الإلكترونية.	210,000
7	الرسم السنوي لإصدار أو تجديد ترخيص المنطقة السياحية.	235,000
8	رسم الرخصة المؤقتة لمرة واحدة.	1000
9	رسم تصريح نقل شحنات المشروبات الكحولية في كل مرة.	100